مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

اللفظ الموطا في بيان الصلاة الوسطى

المؤلف

مرعي بن يوسف بن أبي بكر (مرعي الكرمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

M ٩٨٨٢٧

الفـــن : ..... الرقم : ٤٩٥٦

العنـــوان : .... اللفظ المرطي في بيان الصلاة الوسطى .....

اسم المؤلف : ..... مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي .....

مصـــادره : .....

أولـــه : .....

.....

آخـــره : .....

.....

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : .....

ملاحظـــات : .....

عدد الأوراق : ٦ ..... عدد الأسطر : ١٧ ..... المقاس : ..... × ..... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من الشيخ حمد العساف (١٤) (عامة (٧٠))

KINGDOM OF SAUDI ARARIA

Imam Mohammad Bin Saud

ISLAMIC UNIVERSITY

UNIVERSITY LIBRARIES

٤٩٥٦

٤٩٥٦

٤٩٥٦/١٤
العامة

اللفظ المكاتب في بيان الصلاة الوسطى

تصنيف العلامة والحبر الفهامة الشيخ مرعي ابن يوسف الحنبلي المقدسي رحمه الله رحمة واسعة بمنه وكرمه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
مالك يوم الدين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبين لاحكام شرايع الدين المنزل عليه حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين صلى الله وسلم عليه وعلى سائر اخوانه من
النبيين والمرسلين وعلى آله وكل وصحبه اجمعين وبعد فيقول
الفقير الى الله تعالى مرعي ابن يوسف الحنبلي المقدسي هذه اشارات
لطيفه وعبارات شريفه تتعلق بالكلام على مذهب العلماء في الصلاة
الوسطى على سبيل الاختصار وبيان ما قالوه مجتمعا بعد الانتشار
فاقول وبالله المستعان ومنه ارجو المعونة والغفران مقدمة
قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقوله
سبحانه على الصلوات يتناول الخمس وقوله والصلاة الوسطى
من عطف الخاص على العام وهو دال على شرفه والاهتمام به وفي
الصحيح عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا عن
صلاة الوسطى حتى غابت الشمس فقوله عن صلاة الوسطى هكذا الرواية
وهو من اضافة الموصوف الى صفته نحو قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي

ومذهب

ومذهب الكوفيين جوازه ومنعه البصريون وأولوا ما كان نحو هذا
بان قدر وافيه موصوف محذوف فالتقدير عندهم في الاية وما كنت بجانب
الغربي وفي الحديث حبسونا عن صلاة الصلاة الوسطى اي عن فعل الصلاة
الوسطى والكلام على معنى الاية والحديث وما فيهما من الفوايد وا
لمعاني مما يطول وليس قصدنا الا بيان مذاهب العلماء في هذه المسئلة
فنقول اختلف علماء السلف فمن بعدهم من المجتهدين في تعيين الصلاة
الوسطى على عشرين قولا فيما وقفنا عليه القول الاول ان الصلاة
الوسطى هي صلاة العصر قال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة
فمن بعدهم وعزاه الماوردي للجمهور ايضا الماوردي والبغوي وابن عطية
وغيرهم وبه قال الامام ابو حنيفة وصاحباه والامام احمد وابو
داود وابن المنذر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن
عطية وقال به من الشافعية الماوردي واليه صار المحققون من
الشافعية وعليه الفتوى عندهم وحكاه ابن المنذر عن علي وابي
هريرة وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري
وابن عمر وابن عباس وعبيدة السلماني والحسن البصري والضحا
ك ابن مزاحم وحكاه الخطابي عن عايشة وحفصة وحكاه البيهقي
عن ابي بن كعب وعبد الله بن عمر وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن
مسعود وابراهيم النخعي وقتادة والكلبي ومقاتل وهذا القول هو الصحيح وهو

الحق ان شا الله تعالى لان صاحب البيت ادرى بالذى فيه وبين صلى الله
عليه وسلم ذلك ففى صحيح مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت
الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا وفى صحيح البخارى
وهى صلاة العصر وفى صحيح ابن حبان عن حذيفة
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم
الخندق شغلونا عن صلاة الوسطى العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم
نارا فهذه الروايات الصحيحة كلها فيها تعيين الصلاة الوسطى
والتصريح بانها العصر واحتجوا بانها تاتى فى وقت اشتغال
الناس بمعايشهم واعمالهم فخصت بالمحافظة عليها خشية
الضياع قال الطحاوى قالوا فقد سميت صلاة العصر الوسطى
لانها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار
روى عن عبيد الله ابن محمد عن عايشة رضى الله عنها ان ادم عليه
السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح
وفدى اسحاق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا
فصارت الظهر وبعث عمر فقيل له كم لبثت فقال يوما فرى
الشمس

الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر
وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام يصلى اربعا فجهد
فجلس فى الثالثة فصار المغرب ثلاثا واول من صلى العشا
الاخرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلذلك قال الصلاة
الوسطى هى صلاة العصر قال الطحاوى فهذا عندنا معنى صحيح
لان اولى الصلوات ان كانت الصبح واخرها العشا الاخرة
فالوسطى فيما بين الاولى والاخيرة وهى العصر القول الثانى
ان الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح حكاه ابن المنذر عن ابن
عمر وابن عباس وعايشة وعكرمة وطاوس وعطا ومجاهد
وحكاه الخطابى عن ابى موسى الاشعرى وجابر ابن عبد الله والمكيين
وحكاه البيهقى عن انس ابن مالك وحكاه النووى عن عمر بن
الخطاب ومعاذ بن جبل والربيع ابن انس وقال ابو امامة وابو
العالية وعبيد بن عمير وهو احد قولى على وبه قال الامام
مالك والشافعى كما نص عليه فى الام وجمهور اصحابه
لكن قال الماوردى مذهب الشافعى انها العصر لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة فى العصر فليس على ظاهره لما مر من كلام الماوردى

وحكى الامام فخر الدين في تفسيره عن علي بن ابي طالب انها الصبح
وهي رواية عنه ذكرها مالك في الموطأ انه بلغه ان
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى
صلاة الصبح قال الامام مالك وذلك رأيي قال ابن عبد
البر لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر قال وقد روي
من حديث حسين بن عبد الله ابن ضميرة عن ابيه عن جده
عن علي انه قال في الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال وحسين
هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه بهذا الاسناد قال وقا
لقوم ان ما ارسله مالك في الموطأ عن علي اخذه من حديث ابن
ضميرة هذا والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح انه قال في الصلا
الوسطى صلاة العصر واحتج القايلون بان الوسطى هي الصبح
بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وبانها
لا تقصر في السفر ولانها بين صلاتي جهر وسر وبانها تاتي
في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف
والناس وقت الاعضاء غفلة الناس فخصت بالمحافظة
عليها لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها قال القاضي
عياض اذا قلنا ان ما بين الفجر وطلوع الشمس ليس من النهار

ولا من

ولا من الليل كانت الصبح هي الوسطى لان الظهر والعصر من النهار
والمغرب والعشاء من الليل وبقي وقت الصبح مشتركا فهو وسط
بين الوقتين القول الثالث ان الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر
رواه ابو داود في سننه عن زيد بن ثابت قال ابن المنذر وروياه
عن ابن عمر وعايشة وعبد الله ابن شداد ورواه البيهقي عن اسامة
بن زيد وابي سعيد الخدري وابن عمر وهو رواية عن ابي حنيفة
القول الرابع انها المغرب رواه ابن ابي حاتم بسند حسن
عن ابن عباس وقال به قبيصة بن ذويب وهو رواية عن قتادة
واحتجوا بانها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الا
سفار وان عمل الناس مضى على المبادرة اليها والتعجيل بها
في اول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا
جهر القول الخامس انها العشا نقله القرطبي وغيره وحكاه
ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان عن بعضهم واليه ذهب علي
بن احمد النيسابوري في تفسيره واختاره الواحدي
واحتجوا بانها بين صلاتين لا تقصران وانها تقع عند النوم
فلذلك امر بالمحافظة عليها لكن قال البغوي لم ينقل عن احد
من السلف انها صلاة العشا القول السادس انها صلاة الجمعة

حكاه الماوردي وغيره وذكره ابن حبيب من المالكية والمازري
في المعلم واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة قال ابن حجر في شرح البخاري وصححه القاضي حسين في تعليقه وضعفه القاضي
عياض وقال النووي في شرح مسلم انه ضعيف جدا لان المفهوم من
الامر بها المحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا
لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من
غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها القول السابع
انها واحدة من الخمس مبهمة غير معينة واستاثر الله بعلمها
قاله الربيع ابن خثيم وسعيد بن منصور وشريح القاضي
وحكي عن سعيد ابن المسيب ونافع ومال اليه ابو الحسن بن
اللبان المفضل المقدسي وصححه القاضي ابو بكر ابن العربي واختاره اما
م الحرمين فقال في النهاية والذي يليق بمحاسن الشريعة
الا يبنى على يقين حتى يحرص الناس على اداء جميع الصلوات كذا
الشارع في ليلة القدر قال ابن الرفعة وهذا الاحتمال قد قاله
القاضي حسين في اول باب صلاة الخوف وقال انه الصحيح واستشهد
له بليلة القدر وساعة الجمعة القول الثامن انها جميع الخمس

حكاه

حكاه النقاش في تفسيره عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن ابن غنم و
حكاه ابو العباس القرطبي عن معاذ وقال قال لانها اوسط الذين
وهو احد قولي ابن عمر واختاره ابن عبد البر وجعل العطف في الاية
مراد به الكل تاكيدا وقال في التمهيد كل واحدة من الخمس وسطى
لان قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين والمحافظة
على جميعهن واجب وضعفه القاضي عياض وقال النووي
هو ضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما
تذكره مجملا ثم تفصله او تفضل بعضه تنبيها على فضيلته
وقال القرطبي انه اضعف هذه الاقوال لانه يؤدي الى خلاف ما
دة الفصاحة لان الفصحا لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون
عليه احد مفرداته ويريدون بذلك المفرد الجمع فان ذلك في غاية
العي والالباس ولانه لو اراد بالصلاة الوسطى الصلوات لكان
كانه قال احافظوا على الصلوات والصلوات ويريد بالثانية
الاول ولعكان كذلك لما كان فصيحا في لفظ ولا صحيحا
في معناه اذ لا يحصل باللفظ الثاني تاكيد الاول لانه
معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا وحمل
كلام الله على مثل هذا كما قال القرطبي غير جائز القول التاسع
ان الصلاة الوسطى صلاتان الصبح والعشاء وهذا حكاه
ابن مقسم في تفسيره عن ابي الدرداء للحديث الصحيح

فيهما اثقل الصلاة على المنافقين وبه قال الابهري من
المالكيه القول العاشر انها الصبح والعصر لقوة الادله
فيهما كلاهما قيل انها الوسطى فكما هي في القرآن انها الصبح
ونص السنه انها العصر وبسبب اختيار ابي
بكر ابهري المالكي الحادي عشر انها الصبح او العصر
على الترديد وهو من القول المتقدم الجازم باحد كلاميهما يقال الموجي
الثاني عشر انها صلاة الجماعه حكاه ما وردي في تفسيره
الثالث عشر انها صلاة عيد الاضحى الرابع عشر
انها صلاة عيد الفطر قاله الدياطي حكاهما لنا من
وقف عليهما في بعض شرح المطول الخامس عشر
انها صلاة الوتر ذهب اليه الامام علم الدين السخاوي
كما نقله الدياطي قال ابن حجر ضعف فيه السخاوي وحده تفرد
السادس عشر انها صلاة الخوف قال الحافظ شرف
الدين الدياطي حكاه لنا من يوثق به من اهل العلم
السابع عشر انها صلاة الضحى حكى الدياطي عن بعض
شيوخه الفضلاء انه قال لاظني وقعت عليه الثامن
عشر انها الجمعه في يوم الجمعه وفي سائر الايام الظهر
حكاه ابو بكر محمد ابن قاسم في تفسيره عن علي ابن ابي
طالب التاسع عشر انها صلاة الليل العشرون
المتفق فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد
بن المسيب

قلت وللسيد ح
ثاب اليه الكسكي
في الصلاة
الوسطى

ابن المسيب قال كانوا يحسبون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه
قال الامام النووي رحمه الله اصح الاقوال قولان العصر
والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة
ومن قال هي الصبح يتاول الاحاديث على ان العصر تسمى
وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن
وهذا تاويل ضعيف والعاشر في الصلاة
الوسطى كلام كثير هذا حاصله والله اعلم

خاتمة

قال القاضي عياض ذكر الوسطى اما ان يراد به
التوسط في الركوع والسجود او في العدد او في
الزمان فاما الركوع والسجود فان حكم الصلوات
فيها واحد فهذا القسم لا يراد للاتفاق عليه
واما القسمان الآخران فان راعينا العدد
ادى الى مذهب قبيصة ابن ذويب انها المغرب
لان اكثر اعداد الصلوات اربع واقلها اثنتان
والوسطى ثلاث وان راعينا الوسطى في الزمان
كان الاظهر ان الصحيح احد قولين اما الصبح و
اما العصر وقال الشيخ زكي الدين المنذري
فالمراد بالوسطى ثلاثة اقوال احدها اوسط الصلوات
عددا ثانيها انها اوسطها محلا ثالثها

KINGDOM OF SAUDI ARARIA
Imam Mohammad Bin Saud
ISLAMIC UNIVERSITY
UNIVERSITY LIBRARIES

٤٩٥٦

انها افضلها واوسطها كل شيء افضله فمن قال
الوسطى افضلها جاز لكل مذهب ان يدعيه ومن
قال المقدار فهي المغرب لان اقلها ركعتان واكثرها
اربع ومن قال محلا ذكر كل واحد مناسبة يوجه
بها قوله

وهذا آخر ما تيسر لنا من الوقوف عليها واختلاف العلماء
فيها ولم اقف على مصنف فيها بخصوصها والله سبحانه
وتعالى اعلم قال العلامة الشيخ مرعي الحنبلي قدس الله
سره ونور ضريحه فرغت من جمع هذه الفوائد وتلخيص
هذه الفعائد بالجامع الازهر بها الاربعاء خامس
شهر الله المحرم سنة ١٠٢٤ الف واربع وعشرين والحمد لله
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما
دائمين متلازمين الى يوم الدين وسلم تسليما

انتهى بلفظه من خط المرحوم
عبد الرحمن بن احمد المرجي في شعبان سنة ١٠٢٢ عفى الله عنه
آمين

وقعت
وتم تمام هذه النسخة يوم الاربعاء اول [illegible] سنة ١٣١٣ بقلم راجي عفوه ربه
الكريم الصالح عبد الله الفقير الزبيدي الحنبلي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه آمين ورحم الله من دعا له ولوالديه وللمسلمين

مقابلة